مسبوق به اقوال اي خمسة وقوله وافعال اي ثمانية فالجملة ثلاثة عشر التي
هي اركان الصلاة واما الطمانينة فهيئة تابعة للركن على التحقيق خلافا للمص
فيما سياتي من عد الهيئات اركانا فالاقوال تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحة
والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى
والافعال النية لانها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين
والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام والترتيب وبهذا
تعرف ما في عد المص لها خمسة كالاقوال وجعله النية عقدا جامعا بينهما وسكوته
عن الترتيب وادراجه الاعتدال في القيام واعترض على هذا التعريف بانه
غير جامع لخروج صلاة الاخرس لعدم الاقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي
يجري اركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الافعال فيها واجيب
بان اجتماع الاقوال والافعال انما هو بحسب الغالب ولذلك زاد بعضهم
في التعريف غالبا فلا ترد المذكورات لندرتها واجيب ايضا بان المراد اقوال
وافعال حقيقة او حكما فان صلاة الاخرس فيها ما هو بدل عن الاقوال
على قلبه وان كان اصليا لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد
وهكذا بدلا عن الاقوال وهذه اقوال حكما وصلاة الجنازة فيها اقوال
وهي ظاهرة وافعال وهي القيامات وهي افعال متعددة حكما لحمل القيام
للفاتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وهكذا
وان كانت في الحس فعلا واحدا وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها
افعال حكما لانه يجري الافعال على قلبه واجيب ايضا بان التعريف للصلاة
بحسب الاصل فلا يضر عروض مانع من الاتيان بالاقوال كما في صلاة الاخرس
او بالافعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة واعترض عليه ايضا
بانه غير مانع لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه فان فيهما اقوالا وافعالا
فالاقوال هي تكبيرة تكبيرة الاحرام بها وتكبيرة الهوي للسجود والرفع
منه والتسبيح في السجود والسلام والافعال هي النية والهوي للسجود
والرفع منه والسجود واجيب بان المراد الاقوال والافعال الواجبة
لانها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل ان حقيقة الصلاة
لا تتوقف عليها لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر

الا

٧٢

الاقولان واجبان وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك وهما النية والسجود
وكل من هويه والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بالجمع في الاقوال
والافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اعترض بان ذلك يقتضي
ان التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس
كذلك ويجاب بان الشي قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح
ويختتم بما ليس منه كخطبة العيدين فانها تفتتح بالتكبير وليس منها
وتختتم بالدعا للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ومن افتتاح الشي
بما ليس منه ما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور بشرايط اي مخصوصة
كما في بعض النسخ واعترض بان الشروط ليست من حقيقتها واجيب
بان هذا ليس من تتمة التعريف لان الشروط خارجة عن الماهية
ولكن اتى به اشارة لتوقف صحة الصلاة على الشرايط المخصوصة
الصلاة المفروضة اي جنس الصلاة المفروضة الصادق بالمتعدد
فساوت ما في بعض النسخ من قوله الصلوات المفروضات وصح الاخبار
عنه بقوله خمس واندفع ما يقال يلزم على النسخة الاولى الاخبار بالجمع
عن المفرد بخلاف ما في بعض النسخ لتساويهما بالتاويل نعم النسخة الاولى
احتاجت للتاويل وما في بعض النسخ لا يحتاج للتاويل وما لا يحتاج للتاويل
اولى مما يحتاج اليه والمراد المفروضة اصالة على الاعيان فخرجت المنذورة
لان اصلها الندب وانما وجبها الانسان على نفسه فعرض لها الوجوب بسبب
النذر وخرجت صلاة الجنازة لانها مفروضة على الكفاية فاذا قام بها البعض
كفى عن الباقين وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولا
يعذر احد في تركها ما دام في عقله خمس اي في كل يوم وليلة ولو تقديرا
فيشمل الايام الثلاثة من ايام الدجال فانه يخرج في اخر الدنيا ...
ويمكث اربعين يوما اليوم الاول كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة
وباقي الايام كايامكم هذه فسالت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر
ذلك فقالوا اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم فقال لا اقدروا له
قدره فتقدر الاوقات بحوالة على الصلوات والصوم وساير العبادات

Copyright © King Saud University